

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه

لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ اسم القانون .
- ٢ إلغاء واستثناء .
- ٣ سيادة أحكام هذا القانون .
- ٤ تفسير .

الفصل الثاني

أهداف التعليم العام ووسائله

- ٥ أهداف التعليم العام .
- ٦ وسائل التعليم العام .

الفصل الثالث

مجالس التعليم العام

- ٧ تكوين المجالس التعليمية للتعليم العام .
- ٨ إنشاء المجلس وتشكيله ومقره .
- ٩ مسؤولية المجلس .
- ١٠ اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١١ اجتماعات المجلس .
- ١٢ المجلس الولائي لتنظيم التعليم العام .

الفصل الرابع
التعليم العام
الفرع الأول
الحق في التعليم، أقسامه ومراحله

- ١٣ حق التعليم في مرحلة الأساس .
- ١٤ أقسام التعليم العام .
- ١٥ مراحل التعليم العام .
- ١٦ المدارس غير الحكومية .

الفرع الثاني
إدارة التعليم العام

- ١٧ اختصاصات سلطة التعليم العام القومية وسلطاتها .
- ١٨ اختصاصات سلطة التعليم الولاية وسلطاتها .

الفصل الخامس
المعلمون

- ١٩ مستويات المعلمين ومعايير تحديد المستويات .
- ٢٠ إعداد المعلمين وتأهيلهم وتدريبهم .

الفصل السادس
المناهج والامتحانات والتقويم

- ٢١ المناهج .
- ٢٢ مجلس امتحانات السودان .
- ٢٣ اختصاصات إدارة الامتحانات والتقويم وسلطاتها .
- ٢٤ لجنة الامتحانات بالولايات .
- ٢٥ اختصاصات إدارة الامتحانات بالولاية وسلطاتها .

الفصل السابع
أحكام ختامية

- ٢٦ الأرضي المخصصة للمدارس .
- ٢٧ تسجيل المؤسسات التربوية .

- | | |
|----|--|
| ٣٠ | سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر . |
| ٢٩ | الجزاءات . |
| ٢٨ | المجالس التربوية . |

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة ٢٠٠١

(٢٠٠١/٧/٢٣)

الفصل الأول

أحكام تمهدية

- ١- يسمى هذا القانون، " قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة ٢٠٠١ ".
بلغاء واستثناء .
يلغى قانون تنظيم التعليم العام لسنة ١٩٩٢ ، على أن تظل اللوائح الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .
سيادة أحكام هذا القانون .
تسود أحكام هذا القانون ، فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بتنظيم التعليم العام وتنظيمه ، لدى تعارضها مع أحكام أي قانون آخر للمدى الذي يزيل التعارض بينهما .
تفصير .
في هذا القانون ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر .^(١)
يقصد به التعليم المنصوص عليه في المادة ١٥ ،
يقصد به رئيس الجمهورية ،
يقصد به رئيس المجلس ، الذي يتم تعينه بموجب أحكام المادة ٨^(١) ،
يقصد بها وزير التعليم العام القومي والأجهزة التابعة له ،
" الراعي " " الرئيس " " سلطة التعليم القومية "

^(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

يقصد بها وزير التربية والتعليم "سلطة التعليم بالولاية" بالولاية والأجهزة التابعة لها ،

يقصد بها جميع الإصدارات، المقروءة والمسموعة والمرئية المتعلقة بالم المواد الدراسية التي يتم إعدادها للتلاميذ وتشمل المذكرات وكتب الأسئلة والأجوبة والملخصات الخاصة بالم المواد المنهجية ،

يقصد به المجلس القومي لخطيط التعليم العام وتنظيمه، المنشأ بموجب أحكام المادة (١٨) ،

يقصد بها مجالس الآباء والمعلمين وأصدقاء المدارس، المنشأة بموجب أحكام المادة ٢٨

يقصد بها المكان المهيأ فنياً وصحياً لعملية التعليم والتربية، وفقاً للمعايير التي تحددها الوزارة ،

يقصد بها المدرسة أو المؤسسة التعليمية التي لا تتحمل الدولة أي عبء مالي في إنشائها أو تسبيطها، وتشمل المدارس المنصوص عليها في المادة ١٦ (٣) ،

يقصد بها وزارة التربية والتعليم ، يقصد به وزير التربية والتعليم .

الفصل الثاني

أهداف التعليم العام ووسائله

- أهداف التعليم العام لتحقيق الأغراض الآتية : -٥
- (أ) ترسیخ العقيدة والأخلاق الدينية في الشء ، وتبصیرهم بتعالیم الدين وتراثه وتریبیتم على هدیه، لبناء الشخصية المؤمنة العابدة لله المتحررة والمسئولة، وترکیز القيم الاجتماعية المؤسسة على دوافع العمل الصالح والتقوی ،
- (ب) بناء العناصر الصالحة لمجتمع الاستقلال ، والتوكل على الله، والاعتماد على الذات وتفجیر الطاقات الروحیة والجسدیة وتبیئة القوى الاجتماعية والمادیة، وإشاعة الطموح إلى مثل حضاري رسالی رائد ،
- (ج) تقویة روح الجماعة والولاء للوطن وتنمية الاستعداد للتعاون، والشعور بالواجب ، والبذل للصالح العام، وتعمیر الوجدان بحب الوطن والأمة، والإنسانية وبث ثقافة السلام ومراعاة التنوع التفافی بالبلاد ،
- (د) رياضة عقول النشاء، وتنقیفهم بالعلوم والخبرات، وتریبیة أجسامهم بالتمارین، وترزکیة نفوسهم بالأعراف والأداب، وتدريبیهم على إمعان التفكیر والتدبیر وإحسان المعاملة،
- (هـ) تشجیع الإبداع، وتنمية القدرات والمهارات، وإتاحة فرص التدرب على وسائل التقنية الحديثة، وتطویرها وتنقیفها لخدمة الحق والخير والصلاح، وذلك من طريق التوظیف الأمثل للإمكانات والتحقیق الناجح للتنمية الشاملة ،
- (و) تنمية الوعي البيئي لدى الناشئة، وتعريفهم بمكونات الطبيعة من الماء والهواء والأرض والسماء لمعرفة نعم الله فيها، وحفظها من الفساد، وتنميتها وحسن توظیفها لصالح حیاة الإنسان .

وسائل التعليم العام . ٦ -

- (١) من أجل تحقيق أهداف التعليم العام تستخدم الوسائل الآتية :
- (أ) إعداد البرامج والمناهج المتفقة مع احتياجات المجتمع وتنوعه البيئي والثقافي ،
- (ب) توفير البيئة المدرسية السليمة، منهاجاً وإدارة ومباني، ومن حيث أوجه النشاط المختلفة، والرعاية الصحية ،
- (ج) تدريب المعلمين والقيادات التربوية، في مجال تصميم المناهج وطرق التدريس المناسبة لها وأساليب تحقيق الأهداف التربوية والقياس والتقويم والإدارة التربوية ،
- (د) التكين للنشاط الظاهري بما يحقق أهداف التربية وغاياتها ،
- (هـ) تشجيع العمل اليدوي وتنمية المهارات والقدرات الفنية ،
- (و) تفعيل المجالس التربوية للربط بين المدرسة والأسرة والمجتمع ،
- (ز) تعزيز المدارس المنتجة وتنميتها حتى تساهم في ترقية البيئة المدرسية وتنمية المجتمع المحلي،
- (ح) وضع الأسس ومعايير لتشجيع المohoبيين والمعوقين والفئات الخاصة الأخرى ورعايتهم ،
- (ط) الاستفادة من الخبرات والإمكانات التربوية، الإقليمية والدولية ، لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي .
- (٢) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١)، يجوز لسلطات التعليم القومية والولائية أن تستخدم أي وسائل أخرى تراها ملائمة لتحقيق أهداف التعليم العام .^(٢)

^(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث مجالس التعليم العام

- (٣) تكون المجالس التعليمية للتعليم العام على الوجه الآتي :
- (أ) المجلس القومي لتنظيم التعليم العام وتنظيمه ،
- (ب) مجلس المركز القومي للمناهج والبحث التربوي، المنشأ بموجب أحكام المادة (١) من قانون المركز القومي للمناهج والبحث التربوي لسنة ١٩٩٦ ،
- (ج) مجلس تطوير وترقية اللغات القومية، المنشأ بموجب أحكام المادة (٤) من قانون مجلس تطوير وترقية اللغات القومية لسنة ٢٠٠٨ ،
- (د) المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار، المنشأ بموجب أحكام المادة (٥) من قانون المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار لسنة ١٩٩١ .
- (هـ) أي مجالس أخرى يتم إنشاؤها بموجب أحكام أي قانون أو أمر تأسيس .
- (١) ينشأ مجلس قومي يسمى "المجلس القومي لتنظيم التعليم العام وتنظيمه" ، ويشكل بقرار من مجلس الوزراء من رئيس وعدد من الأعضاء، بناء على توصية الوزير .
- (٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .
- ٧ تكون المجالس التعليمية للتعليم العام على الوجه الآتي :
- ٨ إنشاء المجلس وتشكيله ومقره .
- ٩ مسؤولية المجلس .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات المجلس - ١٠ وسلطاته .

يكون المجلس مختصاً بوضع السياسة العامة لل التربية والتعليم، ووضع خطط التعليم العام وبرامجه، وإقرارها، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) العمل على تحقيق :

(أولاً) أهداف التعليم العام المنصوص عليها في هذا القانون ،

(ثانياً) التوازن بين الولايات في تنفيذ السياسات العامة للتعليم العام والتسيير بينها ،

(ب) وضع الأسس والمعايير المتعلقة بتحديد المستويات التعليمية والتربيوية وفقاً للوائح ،

(ج) إعداد التقارير الدورية عن أداء المجلس، ورفعها للراعي من طريق الرئيس ،

(د) تقديم المشورة لوزير حول المسائل التنفيذية التي يطلبها ،

(هـ) السعي لاستقطاب المصادر لدعم تمويل التعليم العام ،

(و) تكوين اللجان المتخصصة، الدائمة أو المؤقتة، من بين

أعضائها أو من غيرهم لمساعدته في أداء مهامه، والقيام بأي مهام يحددها لها ،

(ز) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم اجتماعاته ،

(ح) أي مهام و اختصاصات يكلف بها الراعي ،

(ط) أي اختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لأداء المهام الموكولة له .

اجتماعات المجلس. (١) - ١١

يعقد المجلس اجتماعين على الأقل سنوياً، بناءً على دعوة من الرئيس، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً بناءً على طلب الراعي أو الرئيس أو ثلث الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

(١) ينشأ بقانون ولائي، داخل كل ولاية، مجلس لتنظيم التعليم العام على ذات نسق المجلس، ويتم تكوينه على الوجه الذي يحدده القانون الولائي .

(٢) يحدد القانون الولائي اختصاصات المجلس الولائي وسلطاته، ويجوز للوزير الولائي إصدار اللوائح الازمة لتنفيذ حكماته .

**الفصل الرابع
التعليم العام
الفرع الأول**

الحق في التعليم، أقسامه ومراحله

(٤) يكون لكل طفل سوداني يبلغ السادسة من عمره، الحق في أن يتلقى تعليمه في مرحلة الأساس .

(٥) ينقسم التعليم العام من حيث النوع إلى قسمين هما : التعليم النظامي، الذي يتكون من مرحلتي تعليم الأساس والثانوي،

(ب) التعليم غير المرحلي، الذي يشمل خلاوى القرآن ومدارس الصناعات، ومراكز التغذية والفلاحية المدرسية وتعليم النابغين والمعوقين .

(أ) يتكون التعليم العام من المراحل الآتية : مرحلة التعليم قبل المدرسي، لمدة سنتين، للأطفال من سن الرابعة حتى سن السادسة ،

(ب) مرحلة تعليم الأساس، لمدة ثماني سنوات ،

(ج) المرحلة الثانوية، لمدة ثلاث سنوات ،

(د) مرحلة تعليم اليافعين والكبار والفئات الخاصة .

- (١) تشجع الوزارة مساهمة المجتمع في إنشاء المدارس غير الحكومية لبسط التعليم العام وتوسيع قاعدته .
- (٢) تنشأ المدارس غير الحكومية والمؤسسات التعليمية وفقاً للتصديق الصادر من سلطة التعليم القومية أو الولاية بحسب الحال .^(٤)
- (٣) تشمل المدارس غير الحكومية ما يأتي :
- (أ) المدارس الأهلية الخاصة ،
 - (ب) مدارس الجاليات الأجنبية ،
 - (ج) المدارس والفصول المسائية وفصول التقوية .
- (٤) تنظم اللوائح الكيفية التي يتم بموجبها التصديق وضبط مسار التعليم غير الحكومي وفق المناهج المقررة بوساطة الوزارة .
- الفرع الثاني**
إدارة التعليم العام
- تكون لسلطة التعليم العام القومية الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) التخطيط التربوي، ووضع الخطط العامة للتنمية والتوعي
فيه ،^(٥)
- (ب) وضع الأسس والمعايير للمسائل الآتية :
- (أولاً) التقويم التربوي للتعليم العام، والتقويم في مجالات المناهج والتدريس والتحصيل والبيئة والإدارة
المدرسية ،
- (ثانياً) إنشاء مدارس الجاليات الأجنبية بالسودان، ومنح التصاديق المبدئية لها، وينظم القانون الولائي
أسس إدارتها والإشراف عليها ،
- (ج) وضع الأسس والمعايير وقواعد الربط لمدارس التعليم العام
وتحديد مدة السنة الدراسية ،

^(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٥) القانون نفسه .

- (د) إعداد المناهج الدراسية وإقرارها وتطويرها ،
- (هـ) وضع الأسس والضوابط للآتي :
- (أولاً) إنشاء المدارس السودانية الخاصة خارج السودان
والتوصية بالتصديق لها ،
- (ثانياً) تحويل التلاميذ بين المدارس النظامية وغير النظامية ،
- (و) التوصية بإنشاء المدارس السودانية بالخارج، والإشراف عليها، ويجوز لها أن تكلف أي جهة تراها مناسبة للإشراف على الشهادة الأساسية الخاصة بها ،
- (ز) إنشاء المدارس التجريبية للتعليم، بالتشاور مع سلطة التعليم بالولاية المعنية، بغرض تجريب المفاهيم التربوية المستحدثة ،
- (ح) الاختصاص بكل ما يتعلق بالشهادتين الثانوية والحرفية ،
- (ط) رسم سياسات التدريب، والاختصاص في المجالات الآتية:
- (أولاً) تدريب القيادات التربوية ،
- (ثانياً) التنسيق بين الجهات المختصة لتدريب المعلمين ،
- (ثالثاً) إعداد المعلمين للحصول على الدرجات الجامعية وفوق الجامعية وتأهيلهم ،
- (رابعاً) توفير الموارد الإضافية للتدريب ،
- (ى) رعاية تعليم الفئات الخاصة وإصدار اللوائح والقواعد المنظمة لذلك ،
- (ك) تنظيم العلاقات الخارجية والعون الأجنبي في مجال التعليم العام ،
- (ل) أي اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون .

- ١٨ - اختصاصات سلطة التعليم الولائية (١) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ تكون لسلطة التعليم الولائية الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) العمل على تخصيص الأراضي لأغراض التعليم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ،
 - (ب) إنشاء مرافق التعليم العام بالولاية المعنية في نطاق السياسات والخطط القومية والإشراف عليها ،
 - (ج) الإشراف المباشر على شهادة مرحلة التعليم الأساسي ،
 - (د) تحديد المسائل الآتية :
- (أولاً) التقويم المدرسي على الوجه الذي يتناسب مع ظروف الولاية، وبما لا يتعارض مع ما تحدده الوزارة ،
- (ثانياً) الأسس والضوابط لتحويل التلاميذ من أي مدرسة إلى أخرى داخل الولاية ،
- (ثالثاً) الذي المدرسي الموحد بالولاية ،
- (هـ) الترخيص لإنشاء المدارس غير الحكومية واعتماد رسومها، ووضع اللوائح المنظمة لأعمالها ،
- (و) إضافة أي مواد دراسية تكميلية ذات خصوصية وفقاً للضوابط العامة التي تضعها السلطة القومية ،
- (ز) أي اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون أو القانون الولائي .

الفصل الخامس المعلمون

- ١٩ - (١) مستويات المعلمين ومعايير تحديد التعليم وذلك بما يتناسب مع تطور التعليم العام .
- (٢) يحدد القانون الولائي، داخل كل ولاية، المعايير التي تحدد المستويات .
- المستويات الإدارية للمعلمين .

^(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (١) يكون لكل معلم الحق في الإعداد والتأهيل والتدريب المستمر . -٢٠ إعداد المعلمين وتأهيلهم وتدريبهم .
- (٢) تضع سلطة التعليم القومية مناهج معاهد التدريب وأساليبه .
- (٣) يحدد القانون الولائي طرق إعداد المعلمين مهنياً لتولي التدريس في مراحل التعليم العام المختلفة ويحدد الوسائل الالزمة لذلك .
- (٤) تحدد سلطة التعليم بالولاية وسائل تنفيذ برامج التدريب والمواقيت المناسبة لذلك .

الفصل السادس المناهج والامتحانات والتقويم

- (١) يتم تدريس المناهج التي توضع وفقاً لأحكام قانون المركز القومي للمناهج والبحث التربوي لسنة ١٩٩٦ ، في المدارس الحكومية وغير الحكومية، التي تضم طلاباً سودانيين، وتكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لتدريس المناهج . -٢١ المناهج .
- (٢) لا يجوز لأي جهة أن تطبع أيًّا من الكتب أو الوسائل المساعدة، أو أن تستخدمها أو تنشرها، ما لم تحصل على تصديق بذلك من الوزارة .
- (٣) مع عدم الإخلال بأحكام البند (٢)، تشجع الوزارة تأليف الكتب وغيرها من الإصدارات في أي من المجالات المتعلقة بالمناهج المقررة والتقانات التعليمية .

- (١) ينشئ الوزير مجلساً يسمى " مجلس الامتحانات والتقويم " ويكون المجلس مسؤولاً لدى الوزير عن الإعداد ووضع القواعد التي تتبع في امتحانات الشهادة الثانوية وإجازة نتائجها . -٢٢ مجلس امتحانات السودان .
- (٢) يصدر مجلس الامتحانات والتقويم اللوائح المنظمة لأعماله.

- ٢٣ - تكون لإدارة الامتحان والتقويم بالوزارة الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) وضع امتحانات الشهادة الثانوية وإجراء الامتحانات ،
 - (ب) إصدار نتائج امتحانات الشهادة الثانوية وحفظها ،
 - (ج) معادلة شهادات التعليم العام وتوثيقها ،
 - (د) تصميم إستمارة الشهادة الثانوية ،
 - (هـ) تقويم الشهادة الثانوية ،
 - (و) أي اختصاصات أو سلطات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .
- ٢٤ - تكون وزير التربية والتعليم بكل ولاية لجنة لامتحانات مرحلة التعليم الأساسي وتكون اللجنة مسؤولة عن وضع القواعد الخاصة بامتحانات مرحلة الأساس وبإجازة نتائج الامتحانات .
- ٢٥ - يجوز للجنة امتحانات مرحلة التعليم الأساسي أن تصدر اللوائح المنظمة لأعمالها .
- ٢٦ - تكون لإدارة الامتحانات بالولاية الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) أن تضع بموافقة المركز القومي للمناهج والبحث التربوي، امتحانات مرحلة الأساس بالولاية وأن تقوم بإجرائها ،
 - (ب) تصميم إستمارة شهادة مرحلة الأساس ،
 - (ج) إصدار نتائج مرحلة الأساس ،
 - (د) تقويم شهادة مرحلة الأساس .

الفصل السابع أحكام ختامية

الأراضي المخصصة - ٢٦ لا يجوز استخدام الأراضي المخصصة للمدارس إلا للأغراض التعليمية على أن يتم ذلك بوساطة سلطة التعليم المختصة . للمدارس .

تسجيل المؤسسات - ٢٧ لا يجوز تسجيل أي مؤسسة تربوية تعمل في مجال التعليم العام ما لم يتم الحصول على موافقة بذلك من سلطة التعليم المختصة وفقاً لأحكام اللوائح .

ال المجالس التربوية . - ٢٨ تنشأ مجالس تربوية في كل واحدة من مدارس التعليم العام ، الحكومية وغير الحكومية وذلك على الوجه الذي تحدده اللوائح .

الجزاءات . - ٢٩ (١) يعاقب كل شخص يخالف أحكام المواد أدناه ، على الوجه الآتي :

(أ) المادة ٢١(٢)، بمصادر الكتب والوسائل المساعدة ،

(ب) المادة ٢٦ وفقاً لأحكام المادة ٦١(ب) من قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي لسنة ١٩٩٤ ،

(ج) المادة ٢٧ بالغرامة التي تحددها المحكمة .

(٢) يعاقب كل شخص يخالف أحكام اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون بالغرامة التي تحددها المحكمة .

سلطة إصدار
اللوائح والقواعد
والأوامر .

- ٣٠

يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ
أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز الوزير
أن يصدر اللوائح الآتية :

- (أ) لائحة تنظيم التعليم العام ،
- (ب) لائحة الامتحانات ،
- (ج) لائحة المجالس التربوية ،
- (د) لائحة التدريب ،
- (هـ) لائحة المدارس غير الحكومية .